



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم وسيط رقم ٢٩٤

للمصارف و للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ المتعلق بتعديل نظام العمليات على المشتقات المالية المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ موضوع التعميم الاساسي رقم ١٢٥.

بيروت، في ٢٨ آذار ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩٥٠

تعديل نظام العمليات على المشتقات المالية  
المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ منه،  
وبناء على القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بنظام العمليات على  
المشتقات المالية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة ٢ من نظام العمليات على المشتقات المالية المرفق  
بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
«٢- الجهات التي تمارس نشاطها أو المقيمة في بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB»  
وما فوق حسب تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز»  
او ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف الدولية الأخرى على ان تكون حائزة  
على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصة  
في هذه الدول وذلك مع مراعاة احكام البند (١) من هذه المادة.

المادة الثانية: يلغى كل من البند (٣) من المادة ٢ من نظام العمليات على المشتقات المالية المرفق  
بالقرار الاساسي رقم ١٠٨٥٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ والملحق رقم ١ المرفق  
بالنظام المذكور.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ آذار ٢٠١٢  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه